المعلومة ويطلق على القتل وهو المراد قال ابو زيد ترد شهادته ولا تقبل
قال ابن الخشاب صيغة الجواب على عدم قبول الشهادة لاجل القتل مطلقا
غير صحيح لانه يجوز أن يقتل مجاهدا ومقيما حدا ومقتصا فلا تسقط عدالته
بذلك انتهى فلاجل ذلك قلت ان كان قتل متعديا قال الفتى فان وضح
تبيّن بانه اي الشاهد ماين كذاب ويطلق على الذى يموت ويكفي المونة
من كان يموت وهو المراد قال ابو زيد هو اي كونه ماين وصف له الشاهد
زاين اي زين له قال الفتى ما يجب على عابد العابد المعلوم ويطلق على الجاحد
وهو المراد الحق هو الله تبارك وتعالى والحق الدين وهو المراد هنا قال
ابو زيد يحلف بالله الخلق لانه جاحد الدين اذا لم يكن عليه بينة لا يلزمه غير
الحلف قال الفتى ما تقول فيمن فقأ اخرج عين بلبل عاهد البلبل طاير معروف
ويطلق على الرجل الخفيف وهو المراد قال ابو زيد تنفقا تقلع عينه قولا
واحدا اجابه عن سواله وافاده ان القول في المسئلة واحد قال الفتى
فان جرح قطاة امراة القطاة طير معروف ويطلق على ما بين الفخذين وهو
المراد يعني فان اخرج ما بين فخذي امراة فماتت المراة قال ابو زيد النفس
بالنفس اذا فاتت اي هلكت قال الفتى فان القت رمث الحامل حشيشا
الحشيش النبات اليابس ويطلق على الجنين الملقى ميتا وهو المراد من
ضربة اي من ضرب من تقدم ذكره قال ابو زيد يكفر بالاعتاق اي
باعتاق رقبة مؤمنة عن ذنبه الذى فعله قال الفتى فما يصنع فيمن سرق
اساود الدار الاساود الحيات والاساود الالات في الدار كالاجانة والقدر
والجفنة وهي المراد قال ابو زيد يقطع ان ساوين ربع دينار لان القطع
لا يجب بدونه قال الفتى ما يجب على الخنثي الخنثي معلوم واي الذى يفعل
الامر في خفية ويطلق على نباش القبور لسرقة الاكفان وهو المراد
يعني اي شي يجب عليه في الشرع قال ابو زيد يجب عليه القطع اي يجب
عليه القطع بشروطه فاجابه عن سواله وبين وجه حكم القطع بقوله
لاقامة الردع اي الزجر والمنع ليخاف الناس من مثل هذا الفعل قال

الفتى

الفتى فان سرق الخنثي ثمينا شيا قيمته كثيرة من ذهب ويطلق الثمين على
ثمن الدينار وهو المراد قال ابو زيد لا اقطع لان السارق لا يقطع الا بسرقة
ربع دينار فهو هاهنا كما لو غصب والغاصب يحرم عليه الفعل ولا يقطع وسارق
ثمن الدينار كذلك قال الفتى فان على المراة السرق اي الشرقة ويطلق
على الحرير الابيض وهو المراد قال ابو زيد لا حرج لوم اي لا اثم عليها لان
استعماله مباح لها كغيره من بقية الوان الحرير ولا فرق خوف قال الفتى
اينعقد نكاح لم تشهده الفواري الطيور الحضر ويطلق على الشهود وهم
المراد وسموا بذلك لانهم يقرون الافعال والاقوال اي يتبعونها ويحافظو
فيها ليشهدوا بها قال الشريشي ويقال المسلمون فواري الله في الارض
شهوده قال جرير والمسلمون لما اقول فواري قال ابو زيد لا والخالق
البارى لانه لا يجوز عقد نكاح بغير شاهدين قال الفتى ما تقول في عروس
باتت بليلة حرة يقال باتت العروس بليلة حرة اذا امتنعت على زوجها
وهو المراد ثم ردت رجعت في حافرتها طريقها الاول وكني بها على طلاقها
الاول وردها الى اهلها بسحرة قال ابو زيد يجب لها نصف الصداق
لان الزوج لا يمسكها والمراة اذا طلقت قبل الوطي لزم زوجها نصف
المهر ولا يلزمها عدة الطلاق لانها طلقت من غير وطي والعدة لبراة الرحم
تمت المائة مسئلة الذي في هذه المقامة متحصلة قال الشريشي رحمه
الله تعالى في شرحه في هذا المحل ولقد احسن ابو محمد في هذه الفتاوي
واجاد وبلغ من الاقتدار والاتساع فوق المراد وان كان لا يوصف
بالابتداع احسن في الاتباع والسابق في هذا ابو بكر بن دريد
في كتاب سماه بالملاحن وهو من اللحن وهو ان يورى بلفظ عن
لفظ ثم تمم تلك الاغراض وحسنها احمد ابن عبد الملك في كتاب سماه
بالمنتقد وما فايدة هذه الاغراض الا ان يخوف الرجل وروعه امير ظالم
او مسلط غاشم فيخلص منه بهذه المعاريض واما ان يقطع بها حق
مسلم فلا سبيل اليه ومعتمدهم فيها حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1